

قوانين

قانون رقم ٣٠٩

تعديل بعض مواد قانون الشراء العام
(رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ والنافذ اعتباراً
من ٢٠٢٢/٧/٢٩)

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من
الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨
مادة وحيدة:

تعديل المواد ٧، ١١، ١٩، ٤٦، ٦٠، ٧٦، ١٠٠،
و١٠١ من قانون الشراء العام، وفقاً لما يلي:

١ - يعدل البند الأول من المادة ٧ من قانون الشراء
العام (شروط مشاركة العارضين) لإضافة شرطين (ط و
ي):

«ط - إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت انطباق
أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات
الأجنبية.

ي - التصريح عن أصحاب الحق الاقتصادي حتى
آخر درجة ملكية».

٢ - تعدل الفقرة ٣ من المادة ١١ من قانون الشراء
العام (وضع خطط الشراء) لتصبح:

«تُرسل الجهة الشارعية خطتها المكتملة إلى هيئة
الشراء العام في مهلة شهرين من بدء السنة المالية.
تعتمد هيئة الشراء العام إلى توحيد الخطط في خطة شراء
سنوية موحدة ونشرها خلال مهلة ٣٠ يوم عمل. تستثنى
القوى الأمنية والعسكرية من التقيد بأحكام هذه الفقرة».

بدلاً من:

«تُرسل الجهة الشارعية خطتها المكتملة إلى هيئة
الشراء العام في مهلة عشرة أيام عمل من تاريخ إقرار
الموازنة...».

٣ - تعدل الفقرة ٣ - ج من المادة ١٩ من قانون
الشراء العام (إجراءات التأهيل المسبق للعارضين)
لتصبح:

«المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من
مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون.

تكون هذه المعايير خاضعة للموافقة هيئة الشراء
العام المسبقة».

بدلاً من:

«المعايير والإجراءات التي تُستخدم للتأكد من

مؤهلات العارضين، وفقاً للمادة ٧ من هذا القانون».

تضاف الفقرة ١٠ إلى المادة ١٩ من قانون الشراء
العام:

«١٠ - تضع هيئة الشراء العام بالاشتراك مع
الجهات المعنية معايير التصنيف للصفقات المتشابهة
وتصدرها بقرار تنظيمي».

٤ - تضاف فقرة سادسة إلى المادة ٤٦ من قانون
الشراء العام (شروط الاتفاق الرضائي)

«٦ - عند التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية
والمختبرات».

يلغى النص التالي من الفقرة الخامسة من المادة ٤٦:
«وذلك في الحالات التي لا يشكل فيها هذا التعاقد
منافسة غير متكافئة للقطاع الخاص.»

٥ - يستبدل نص الفقرة ١٤ من المادة ٧٦ من قانون
الشراء العام بالنص التالي:

«١٤ - التحقق من مؤهلات أعضاء لجان التلزم
والاستلام لدى الجهات الشارعية وتضمن تقاريرها، عند
الافتضاء، مدى مطابقة هذه المؤهلات لشروط الخبرة
والاختصاص المطلوبة».

٦ - تلغى الفقرات ٢ و٣ من المادة ١٠٠ (أولاً) من
قانون الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية:

«يتم تأليف لجان التلزم لدى الجهات الشارعية من أهل
الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة الشراء
العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه اللجان
للأشخاص المدربين على الشراء العام».

كما تلغى الفقرات ١ و٢ من المادة ١٠١ من قانون
الشراء العام، وتضاف إليها الفقرة التالية:

«يتم تأليف لجان الاستلام لدى الجهات الشارعية من
أهل الخبرة والاختصاص وفقاً لأسس تضعها هيئة
الشراء العام على أن تكون الأولوية في تشكيل هذه
اللجان للأشخاص المدربين على الشراء العام».

٧ - يضاف إلى المادة ٦٠ من قانون الشراء العام
فقرة ثالثة:

«٣ - يكفى ببيان موقع من أصحاب الحقوق يتضمن
تفصيل الخدمات أو اللوازم أو الأشغال عند تعذر تقديم
فاتورة، كما يمكن الاكتفاء بالفاتورة عند تعذر الحصول
على عرضين».

٨ - يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
الرسمية.

هذه الفئة الأخيرة لدى الجهة الشارية، وكذلك امكانية اختيار هؤلاء الأعضاء من أعضاء المجلس البلدي بالنسبة للبلديات مع امكانية اختيارهم أيضاً من اللائحة الموحدة النهائية التي تضعها هيئة الشراء العام في حال تعذر اختيارهم من داخل الجهة الشارية، يؤدي إلى عدم إمكانية إجراء عمليات الاستلام، وبالتالي تعطيل عمليات الشراء بالنسبة للجهات الشارية التي لا يتوافر لديها عدد كاف من موظفي الفئة الثالثة وهذه الجهات تشمل أغلبية المؤسسات العامة الصغيرة والأغلبية الكبرى من البلديات وبعض الإدارات العامة والجهات الشارية الأخرى مما يعرقل سير عملها.

- إن إبطال تعديل المادة ٦٠ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة فقرة ثالثة إلى هذه المادة تتضمن إمكانية الاكتفاء ببيان موقع من أصحاب الحق بالخدمات أو اللوازم أو الأشغال عند تعذر تقديم فاتورة، وإمكانية الاكتفاء بعرض واحد عند تعذر تأمين عرضين، يصعب عمل الجهات الشارية خاصة عمل الجهات الشارية ذات الموازنات الصغيرة التي تعتمد في شراءها على طريقة الشراء بالفاتورة كبلديات التي تستعين بعمال أجانب لتأمين خدمة التنظيف اليومي للطرق أو لصيانة هذه الأخيرة وغيرها من الأعمال حيث يستحيل الاستحصال من هؤلاء على فاتورة رسمية، كما يستحيل إجراء شراء بالفاتورة للخدمات أو اللوازم المتوافرة لدى عارض وحيد فقط.

فضلاً عن أن التجربة العملية على مدى حوالي ستة أشهر أظهرت صعوبات عملية في تطبيق فقرات من مواد أخرى في قانون الشراء العام والحاجة إلى إدخال تعديلات عليها لزيادة فعاليتها وجعلها سهلة التطبيق في أن.

لذلك،

تقدمنا باقتراح القانون المعجل هذا أملين من المجلس النيابي مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣١٠

تمديد المجالس البلدية والاختيارية القائمة

حتى تاريخ اقصاه ٢٠٢٤/٥/٣١

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١٨

بيروت في ١٩/٤/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

بما أن المجلس الدستوري بقراره رقم ٢٠٢٣/١ تاريخ ٢٠٢٣/١/٥ قد أبطل نص المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ المتعلقة بتعديل بعض مواد قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ معتبراً المادة ١١٩ من فرسان الموازنة ولا تراعي مبدأ سنويتها.

وبما أن هذا الإبطال يبطل التعديلات التي تضمنتها المادة ١١٩ من قانون موازنة العام ٢٠٢٢ للمواد ٤٦، ٦٠ و ١٠١ من قانون الشراء العام.

وبما أن إبطال التعديلات التي تضمنتها هذه المادة للمواد ٤٦، ٦٠، و ١٠١ من قانون الشراء العام يربط نتائج على عمل الجهات الشارية في إطار الشراء العام، منها على سبيل المثال:

- إن إبطال تعديل المادة ٤٦ من قانون الشراء العام المتعلق بإضافة التعاقد مع المستشفيات والمراكز الطبية والمختبرات إلى حالات التعاقد بالتراضي، يؤدي إلى تعقيد وعرقلة التعاقد مع هذه المؤسسات من قبل الجهات المعنية - كوزارة الصحة العامة وتعاونية موظفي الدولة والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والأجهزة الأمنية والعسكرية - كون طرق الشراء العام المعتمدة في قانون الشراء العام وإجراءاتها لا تتسجم مع طبيعة عمل هذه المؤسسات نظراً لتعدد وتنوع الخدمات التي تقدمها مما يحول دون امكانية حصرها وتحديدتها وبالتالي إخضاعها للإجراءات التنافسية التي يفرضها قانون الشراء العام الأمر التي استوجب تعديل قانون الشراء العام لجهة إدخال التعاقد مع هذه المؤسسات ضمن حالات التعاقد الرضائي.

- إن إبطال تعديل الفقرتين الأولى والثالثة من المادة ١٠١ من قانون الشراء العام المتعلقين بإضافة امكانية اختيار أعضاء لجان الاستلام من المتعاقدين ومن الفئات الأخرى غير الفئة الثالثة في حال عدم توفر موظفين من